صدر الشريعة

في التدبير وقيل أوح بني هذا على ما شاهد بالكوفة [illegible] لبعض أكثر فهي على الرأس
لأن صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير وإن بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع
بخيار على عاقلة ذي اليد وقالا إن لم يكن فيه فعلى عاقلة المشتري وإن كان فعلى عاقلة من يصير له سواء
كان الخيار للبائع أو المشتري ومع الملك وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على أهلها وبين القريتين أقربهما
هذا إذا كان في فلاة من الأرض لا يملك لأحد ولا يد وإلا فعلى صاحب الملك أو صاحب اليد ذكره في البدائع
ثم إن ههنا شرطا آخر وقد مر فيما سبق وهو أن هذا إذا كان بحيث يسمع الصوت وفي سوق مملوك على
المالك هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع الأعظم لا بد
من هذا القيد المذكور في الهداية وغيره لأنه إذا كان في شارع المحلة يكون على أهلها قال في النافع
في مسجد محلة على أهلها كما لو وجد في شارع المحلة المراد من طريق المحلة وشارعها ما هو
الخاص لأهلها كما هو الظاهر من البدائع حيث قال ومنها أي من شرائط وجوب القسامة
والدية أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد أو في يد أحد يد الخصوص وإن كان في يد أحد
يد العموم لا يد الخصوص وهو أن يكون له التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة
يحصون لا يجب القسامة ولا الدية على أحد والسجن وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف وأجلوا أي انكشفوا عن قتيل على أهل المحلة
إلا أن يدعي الولي على القوم أو على معين منهم وإن وجد فيما لا ملك فيه لأحد ولا يد لا عمارة بقربه ولا
خباء أو فسطاط لو وجد القتيل خارج الخباء فعلى أقرب الأخبية ذكره في الهداية أو نهر كبير احترز به
عن الصغير وهو ما يقضى به الشفعة للشركاء في الشرب فإن فيه القسامة والدية على أهله سواء كان
القتيل محتبسا أو مربوطا على الشط أو كان النهر يجري به ذكره في البدائع يمر به فهدر إنما قال هدر لأنه
إن كان محتبسا في شط أو مربوطا أو ملقى على الشط فعلى أقرب المواضع إليه من الأمصار والقرى من
حيث يسمع فيه الصوت القسامة والدية وكذلك لو كان محتبسا في الجزيرة ذكره في البدائع وذكر الكرخي وشيخ الإسلام
أن النهر العظيم إذا كان موضع انبعاث مائه في دار الإسلام يجب الدية في بيت المال لأنه في أيدي

المسلمين

الظاهر من الهداية الاختصاص [illegible]

المسلمين بخلاف ما إذا كان [illegible] في المجرى لأنه يحتمل أن يكون قتل أهل الحرب ومستحلف
قال قتله زيد حلف من هنا تبيين ما فيما تقدم من قوله ومن نكل منهم حبس حتى يحلف من الحاجة إلى
التفصيل بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي قتل قرية امرأة
كرر الحلف عليها ويدي عاقلتها هذا عندهما وعند أبي يوسف القسامة على العاقلة أيضا لأنها على أهل
النصرة والمرأة ليست منها ولهما أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة

كتاب المعاقل

جمع معقلة بالضم وتسمى عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكه هي دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل يقال عقلت القتيل أي أعطيت ديته
وعقلت عن القاتل أي أديت عنه ما لزمه من الدية وهي أهل الديوان أي الجيش الذين كتبت
أساميهم في الديوان لمن هو منهم وعند الشافعي أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله عم
ولا نسخ بعده ولنا أن عمر رض لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان وكان ذلك بمحضر
من الصحابة رض عن غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان أهل النصرة
وقد كانت بأنواع القرابة والحلف والولاء والعد وهو أن يعد رجل من قبيلة وفي عهد عمر رض قد
صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم
أهل الحرفة وإن كان بالحلف فأهله وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وكذا ما يجب على القاتل عمدا أن قتل الأب ابنه
يؤخذ في ثلث سنين وعند الشافعي يجب هذا حالا وإن خرجت لأقل منها أو أكثر يأخذ منه أي إن أعطيت
عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا أو في أربع سنين وصية لمن ليس منهم أي
من أهل الديوان يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم أو أربعة فقط في كل سنة درهم أو مع ثلث
نص على ذلك محمد هو الأصح إنما قال هذا لأن في رواية القدوري أنه لا يزاد الواحد على أربعة
دراهم في كل سنة وعند الشافعي يجب على واحد نصف دينار وإن لم يتسع الحي يضم إليه أقرب الأحياء نسبا
الأقرب فالأقرب كما في العصبات والقاتل كأحدهم وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء

تبيين

الحلف بالكسر العهد يكون بين القوم صحاح

Copyright King Saud University